فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو فى سعة اذا قام بيده غير ومن الحسن
وقيل كان واجبا ثم نسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد عن الضحاك
فليكتب اذا لجمع امر للكاتب اى فليكتب الصك على الوجه المامور به
وكانت الكتبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم تلة فلذلك
اكد بقوله وليكتب اذ الجمع بين الامر بالشئ والنهى عن تركه ادعى الى فعله
من الاقتصار على احدهما ثم بين سبحانه كيفية الاملاء على الكاتب فقال
وليملل الذى عليه الحق يعنى المديون يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه
فيكتب وليتق الله ربه اى الذى عليه الحق فى الاملاء ولا يبخس اى ولا
ينقص من الحق شيئا لا من قدره ولا من صفته ثم بين سبحانه ما حال
من لا يصح منه الاملاء فقال فان كان الذى عليه الحق سفيها اى جاهلا
بالاملاء من مجاهد وقيس صغيرا طفلا عن السدى والضحاك وقيل عاجزا
احمق عن ابن زيد وضعيفا اى ضعيف العقل من عتة او جنون وقيل
شيخا خرفا او لا يستطيع ان يمل هو اى مجنونا وقيل عييا اخرس عن ابن
عباس وقيل الاولى ان يحمل على تلك صفات لكيلا يؤدى الى التكرار ثم
اختلف فى ذلك فقيل السفيه المجنون والضعيف الصغير ومن لا
يستطيع ان يمل الاخرس ونحوه ثم يدخل فى كل واحد من هو فى معناه
وقيل السفيه المبذر والضعيف الصبى المراهق ومن لا يستطيع ان
يمل المجنون من القاضى فليملل وليه بالعدل قيل معناه فليملل قيل
الذى عليه الحق اذا عجز عن الاملاء بنفسه عن الضحاك وابن زيد وقيل
معناه ولى الحق وهو الذى الحق عن ابن عباس لانه اعلم بدينه فيملى

بالحق

بالحق والعدل ثم امر سبحانه بالاشهاد فقال واستشهدوا شهيدين
من رجالكم يعنى اطلبوا الشهود واشهدوا على المكتوب رجلين من رجالكم
اى من اهل دينكم وقال مجاهد معناه من الاحرار البالغين دون العبيد
والكفار والحرية ليست شرطا عندنا فى قبول الشهادة وانما اشترط من
المدعى الاسلام مع العدالة وبه قال شريح والنخعى وابو ثور وقيل هذا امر
للقضاة بالحق شهيدين من المدعى عند انكار المدعى عليه فيكون البين
فى الحالتين سببين السؤال والطلب فان لم يكونا رجلين يعنى فان لم يكن
الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان اى فليكن رجل وامرأتان او فليشهد
رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء عدالته وهذا يدل على ان العدالة
شرط فى الشهود وقيل ايضا على انا لم نتعبد باشهاد مرضيين على الاطلاق
لقوله ممن ترضون ولم يقل من المرضيين لانه لا طريق لنا الى معرفة من هو
مرضى عند الله تعالى وانما نتعبد باشهاد من هو مرضى عندنا فى الظاهر
وهو من ترضى دينه وامانته ونعرفه بالستر والصلاح ان تضل احديهما
اى تنسى احدى المرأتين فتذكر احديهما الاخرى قيل هو من الذكر الذى
هو ضد النسيان من الرتبة والسدى والضحاك واكثر المفسرين والمعنى
فتذكر احديهما الاخرى الشهادة التى تحملتاها ومن قرأ فتذكر بالتخفيف
من الاذكار فهو بهذا اللفظ ايضا اى تقول لها اهل تذكرين هو شهد بنا
فى موضع كذا او يحضرنا فلان او فلانة حتى يذكرا الشهادة وهذا لان
النسيان يغلب على النساء لكثرة ما يلعب على الرجال وقيل هو من الذكر
اى تجعلها كذكر من الرجال عن سفيان ابن عيينة والاول اقوى فان
قيل لم كرر لفظ احديهما وهلا قال فتذكرها الاخرى فجوابه على وجهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)